

ما حكم من حلف على زوجته بالطلاق وأن تكون محرمة عليه كأمه وأخته إذا تكلمت مع أختها وبعد فترة تم الصلح؟

صالح الفوزان

لقد حصلت خصومة بيني وبين أخت زوجتي وعلى أثرها حلفت باليمين وقلت علي الطلاق وتكوني محرمة علي مثل أمي وأختي هذا الطلاق قلته لزوجتي بالا تكلمي اختك طول ما أنا حي. وبعدها سافرت خارج البلاد وقد علمت بأنه تم الصلح بينهما - [00:00:00](#)

العلم لقد حلفت سابقا ورديت اليمين يقصد اعتقد كفر عنها. فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا أنك تذكر أنك طلقت قهرت من زوجتك إلا تكلم أختها. فإذا كان قصدك من هذا منع زوجتك من تكليم أختها ولم تقصد الطلاق. لم تقصد إيقاع الطلاق - [00:00:20](#)

ولم تقصد الظهار فإن فإنه يكون عليك كفارة يمين لأن تكفر عن يمينك على الصحيح من قولي العلماء ولهذا تنحل هذه الأيمان والله تعالى أعلم - [00:00:40](#)